@ 617 @ $ المسألة السادسة عشرة قوله (!. $ (!

وهي من خصائصه فقد خص بأحكام وشرف بمعالم ومعان لم يشاركه فيها أحد تمييزاً لشرفه وتنبيهاً على مرتبته .

وقد روي أن سبب نزول هذه الكلمة أن آية الحجاب لما نزلت قالوا يمنعنا من بنات عمنا لئن حدث به الموت لنتزوجن نساءه من بعده فأنزل ا هذه الكلمة .

وروي أن رجلاً قال لئن مات لأتزوجن عائشة فأنزل ا هذه الآية وصان خلوة نبيه وحقق غيرته فقصرهن عليه وحرمهن بعد موته .

وقد اختلف في حالهن بعد موته وهي $ المسألة السابعة عشرة هل بقين أزواجا أو زال النكاح بالموت $.

وإذا قلنا إن حكم النكاح زال بالموت فهل عليهن عدة أم لا .

فقيل عليهن العدة لأنهن زوجات توفي عنهن زوجهن وهي عبادة .

وقيل لا عدة عليهن لأنها مدة تربص لا ينتظر بها الإباحة .

وببقاء الزوجية أقول لقول النبي ما تركت بعد نفقة عاملي ومؤنة عالمي صدقة .

وقد ورد في بعض ألفاظ الحديث ما تركت بعد نفقة أهلي وهذا اسم خاص بالزوجية لأنه أبقى عليهن النفقة مدة حياتهن لكونهن نساءه .

وفي بعض الآثار كل سبب ونسب ينقطع إلا سببي ونسبي .

والأول أصح وعليه المعول